بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس17

وفاء الأدلة بدور القطع

القطع الطريقي : إذا كان الدليل المحرز قطعيًا، فإنه يفي بجميع متطلبات القطع الطريقي من منجّزية ومعذّرية للمكلّف. فالدليل القطعي ينقل المعرفة بالقطع إلى المكلّف، مما يُلزمه بالامتثال إذا كان الحكم ثابتًا، ويعذره إذا كان الحكم منفيًا.

الأمارة (الدليل الظني) : تقوم مقام القطع الطريقي؛ إذ تُنَزَّل منزلة القطع من حيث المنجّزية والمعذّرية. فإذا دلت الأمارة على وجود التكليف، أكدت منجّزيته، وإذا دلت على نفيه، فإنها تعذّر عنه وترفع وجوب التحفّظ.

القطع الموضوعي :يوجد خلاف حول قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي، كما في المثال الذي يقول فيه المولى "كلّ ما قطعتَ بأنه خمر فأرقْهُ". فهنا:

إذا كان المقصود هو "الحجة على الخمرية"، فيمكن للأمارة أن تقوم مقام القطع الموضوعي.

أما إذا اشترط القطع التام كشرط، فإن الأمارة، باعتبارها دليلًا ظنيًا، لا تكفي. وقد يتطلب الشارع تنزيل الأمارة منزلة القطع الموضوعي بحكم شرعي صريح، كما في قول "الطواف بالبيت صلاة"، حيث نُزّل الطواف منزلة الصلاة.

جواز الإسناد إلى الشارع

الإسناد مع الدليل القطعي :يجوز للمكلّف إسناد الحكم إلى الشارع إذا كان الدليل قطعيًا لأنه مستند إلى العلم.

الإسناد مع الأمارة :لا يجوز إسناد الحكم الواقعي إلى الشارع بناءً على الأمارات، لأنها تظل غير قطعية، وإن كانت منجّزة ومعذّرة عمليًا فقط. لكن إذا ثبتت "العناية الإضافية" التي تجعل الأمارة مقام القطع الموضوعي، يمكن حينها إسناد الحكم إلى الشارع، وإلا فلا.